

قرار رقم: ٥٢٦
تاريخ: ١٣ / ٦ / ٢٠٢٢

رقم المراجعة: 2022/186
المستدعي: جاد إميل غصن
المستدعى ضدها: الدولة اللبنانية- وزارة الداخلية والبلديات

مجلس شوري الدولة
القاضي كارل غيراني
باسم الشعب اللبناني

نحن القاضي المنتدب لمهام قضاء العجلة في المراجعة الحاضرة عملاً بأحكام المادة 66 من نظام مجلس شوري الدول، وبعد الاطلاع على أوراق الملف كافة،

بما أن المستدعي السيد جاد إميل غصن تقدم لدى هذا المجلس بواسطة وكيله القانوني بمراجعة بتاريخ 2022/06/02 سُجِّلت تحت الرقم 2022/186 يطلب بموجبها من قضاء العجلة الإداري تقصير المهل واتخاذ القرار بإلزام وزارة الداخلية والبلديات بالسماح للمستدعي الاطلاع على المستندات التي يطلبها وتسليمه صوراً عنها مع استعداده لتحمل كلفة الاستنساخ وإبقاء الرسوم والمصاريف على عاتق من عجلها.

- وبما ان المستدعي يدلي تأييداً لمطالبه بالوقائع والأسباب التالية:
- انه ترشّح الى الانتخابات النيابية عن دائرة جبل لبنان الثانية(المتن) والتي صدرت نتائجها بتاريخ 2022/05/16.
 - انه في صدد تقديم طعن في نتيجة هذا الانتخابات امام المجلس الدستوري لما شابها من أخطاء وعيوب حصلت اثناء القيام بعمليات الفرز وغيرها من المراحل.
 - انه من متطلبات الطعن الأساسية امام المجلس الدستوري ابراز ما يثبت الأخطاء والعيوب عبر ابراز صور عن المستندات التي تثبت هذه الأخطاء، وهذه المستندات هي بعهدة وزارة الداخلية او تحت إشرافها.

- انه تقدم بتاريخ 2022/05/20 للحصول على نسخ من هذه المستندات الا ان الوزارة رفضت هذا الطلب ونشرت عبر وسائل التواصل الاجتماعي تعليلاً لقرارها.
- ان مجلس شوري الدولة هو المرجع المختص سنداً للفقرة 2 من المادة 66 من نظامه.
- ان عنصر العجلة متوافر في المراجعة كون مهلة الطعن مرتبطة بالانتخابات النيابية وهي مهلة إسقاط تنتهي بعد 30 يوماً من يوم إعلان النتائج.
- ان المستدعي ضدها لا زالت متقاعسة وحتى تاريخه بتزويده بقرار الرفض الخطي وان اجتهاد هذا المجلس ثابت على إعفاء المستدعي من موجب الحصول على قرار اداري مسبق قبل تقديم طلب العجلة.
- انه سنداً للمادة الأولى، من قانون الحق في الوصول الى المعلومات معطوف على المادة 5 من ذات القانون بانه يحق للمستدعي الاستحصال على المستندات التي يطلبها من المستدعي ضده.
- ان تعليل الإدارة أتى بغير محلّه وخارج عن إطاره القانوني معطيةً النص القانوني الواضح والصريح أبعاد غير موجودة ومتناقضة مع المبادئ العامة والحقوق التي يحفظها الدستور وتوسّعت في تفسير المادة 108 من قانون الانتخاب بصورة مخالفة للنص ذاته ولاجتهاد المجلس الدستوري.
- انه لو أراد المشتري إعطاء وزارة الداخلية حصرية تسليم المستندات الى المجلس الدستوري دون سواه لكان ذلك صراحةً وان هذا النوع من التفسير من شأنه ان يجرّد النص القانوني من مفاعيله كما وان المجلس الدستوري ذهب بعيداً في اجتهاده واضعاً حداً لكل تطبيق لأي قانون وإن كان صريحاً اذا كانت صراحة هذا القانون تخالف المبادئ الدستورية.
- انه من الواضح ان وزارة الداخلية تارة تلجأ الى التحجج بالمادة 105 كما هي الحال في مراجعة المرشحة جومانا حداد، وطوراً تتحجج بالمادة 108 من ذات القانون كما يحصل في القضية الراهنة.

وبما ان الدولة اللبنانية تبّلت المراجعة ومربوطاتها بتاريخ 2022/06/07،

وبما ان المستدعي ضدها الدولة اللبنانية تقدمت بتاريخ 2022/06/09 بلائحة جوابية تركت امر البت في الطلب الحاضر وفقاً لما يراه هذا المجلس مناسباً وأدلت بما بيانه:

- ان طلب المستدعي يخرج عن صلاحية مجلس شورى الدولة اذ ان النظر في النزاعات والطعون الناشئة عن انتخاب أعضاء مجلس النواب يدخل ضمن اختصاص المجلس الدستوري حصراً، وانّ المادة 28 أوجبت على وزارة الداخلية والبلديات تزويد المجلس الدستوري بكامل المستندات والمعلومات المتوفرة لديها لتمكينه من اجراء التحقيقات اللازمة اي ان المستندات التي يطالب بها المستدعي ستكون اصلاً بحوزة المجلس الدستوري الذي يتمتع بسلطة تحقيق واسعة.

- انه على عكس ما يدلي به المستدعي، لا يتوجب على المرشح الخاسر عند تقديمه الطعن ان يُبرز صوراً عن المستندات التي تبين الأخطاء المُدلى بها كون هذه المستندات ليست بحوزته وان بدء البيّنة هنا تكفي وعلى المجلس الدستوري القيام بالتحقيقات اللازمة.

فعلى ما تقدّم

أولاً في الصلاحية:

بما ان المستدعي ضدها تدلي بعدم اختصاص مجلس شورى الدولة للنظر بالمراجعة الراهنة على اعتبار ان النزاع الحاضر متفرّع عن الانتخابات النيابية وان النزاعات والطعون الناشئة عن انتخاب أعضاء مجلس النواب تدخل ضمن اختصاص المجلس الدستوري حصراً،

وبما انه يتبين من استدعاء المراجعة ان موضوعها ينحصر باتخاذ القرار بالزام المستدعي ضدها وزارة الداخلية والبلديات بالسماح للمستدعي الاطلاع على المستندات التي طلبها وتسليمه صوراً عنها مع استعداده لتحمل كلفة الاستنساخ وذلك سناً للمادة 66 من نظام مجلس شورى الدولة،

وبما انه وبخلاف ما تُدلي به المستدعي ضدها، فإنّ المستدعي لا يطلب البتّ بصحة نتائج الانتخابات النيابية الصادرة بتاريخ 2022/05/16 والتي تعود صلاحية البتّ بها الى المجلس الدستوري،

وبما ان اتخاذ تدابير ضرورية مؤقتة واحتياطية هي من صلب صلاحية قاضي العجلة الإداري سنداً للفقرة 2 من المادة 66 من نظام مجلس شورى الدولة، ولا صلاحية في هذا المجال للمجلس الدستوري،

وبما انه يقتضي والحالة ما تقدّم ردّ الدفع المتعلق بعدم صلاحية هذا المجلس وإعلان صلاحية قاضي العجلة للبت بالطلب موضوع المراجعة الراهنة،

ثانياً في شروط طلب العجلة:

بما أنّ المستدعى يطلب من قاضي العجلة الإداري اتخاذ القرار بالزام وزارة الداخلية والبلديات تسليمه ما يلي:

- 1- النتائج التفصيلية لفرز الأصوات بدائرة جبل لبنان الثانية الانتخابية.
- 2- صورة عن لوائح الشطب الموقعة الخاصة بدائرة جبل لبنان الثانية الانتخابية.
- 3- صورة عن الأوراق الملغاة في جميع الصناديق.
- 4- صورة عن محاضر الأقسام في الدائرة الانتخابية بما فيها مراكز اقتراع المغتربين.

وبما انه يقتضي التحقق من مدى توافر الشروط اللازمة لاتخاذ التدبير المطلوب من قاضي العجلة في النزاع الراهن،

وبما ان المادة 66 المعدلة من نظام مجلس شورى الدولة تنص في البند ثانياً منها على ما يلي:

"الرئيس مجلس شورى الدولة أو لرئيس المحكمة الإدارية- او القاضي المنتدب من قبلها- قبل تقديم اية مراجعة، ان يتخذ في حالة العجلة وبناءً على طلب صاحب العلاقة خلال أسبوع على الأكثر من ورود الطلب، جميع التدابير الضرورية الممكنة المؤقتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الاضرار وذلك من دون التعرض لأصل الحق، وله ان يقرر تقديم كفالة.

لا يحق لقاضي العجلة اتخاذ تدابير او إجراءات من شأنها وقف تنفيذ عمل اداري او منعه، وله ان يحكم بغرامة على الخصم الذي يمتنع عن تنفيذ قراره المشار اليه في الفقرة السابقة."

وبما ان العلم والاجتهاد مستقران على اعتبار ان العجلة تشكل المرتكز او الشرط الأساسي لقبول الطلب من قاضي العجلة بغية اتخاذ جميع التدابير الضرورية، الممكنة، المؤقتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الاضرار، فيجب ان تتمثل العجلة اذاً بحالة واقعية قابلة للتلف او بضرورة اتخاذ تدابير او إجراءات تحفظية محتمة. وبصورة عامة، انها تدابير مخصصة لحفظ المستقبل. وعليه، فإن قاضي العجلة لا يمكنه اتخاذ التدابير التحفظية référé conservatoire من ضمنها تلك المتعلقة بإلزام الإدارة بتسليم او تسليم مستندات معينة - référé communication، الا في حال توافر عنصر العجلة التي تحتم اتخاذ التدبير المستعجل من قبله، كالحالة التي تتحقق فيها العجلة طبيعياً من الحاجة الى تقديم مراجعة في اسرع وقت ممكن وقبل انقضاء مهلة المراجعة القضائية.

وبما انه في ضوء ما تقدم، فإن العجلة تقدّر بطريقة واقعية بالنظر الى ميزة وخصوصية كل مراجعة، ما يعني ان تقديرها هو أمر نسبي يعتمد فيه واقع كل حالة على حدة وخصوصيتها وظروفها، فالعجلة ليست افتراضاً مبدئياً، وانما حالة واقعية معينة تستوجب اتخاذ تدبير معين في مواجهتها وفي حدود ظروفها.

- ش.ل القرار رقم 94/724-95 تاريخ 1995/05/17، اميل جورج باسيل/ مصلحة مياه جبيل للشفة والري، م.ق. العدد التاسع 1996، ص 551.

وبما انه من نحو ثانٍ، يشترط ايضاً لقبول طلب العجلة، تحقق شرطي الصفة والمصلحة لدى المستدعي الذي يقتضي ان يتدرّج بمصلحة تخوله الصفة لتقاضي، أي ينبغي ان يكون التدبير المطلوب من قاضي العجلة مفيداً، ومن شأنه تحسين وضعية المستدعي او مركزه القانوني.

- Olivier Le Bot: Le guide des référés administratifs, éd Dalloz. 2018-2019, p.32.
- N°211.42 : Intérêt donnant qualité pour agir :

Dans les référés d'urgence comme dans les autres procédures contentieuses, le demandeur doit faire état d'un intérêt à agir. Comme s'il formait un recours au fond, il doit faire valoir un intérêt direct et personnel lui donnant qualité pour agir.

Le juge s'assure du respect de cette exigence en contrôlant si le requérant peut être atteint par les effets de l'acte ou du comportement qu'il critique, à défaut, la recevabilité de la demande n'est pas admise.

وبما انه، وفي السياق عينه، وفيما يختص بقضاء العجلة التواصلي
référé- communication، يعتبر الفقه ومعه الاجتهاد بأن عنصر
الضرورة يتوفر في حال كان تسليم المستند ضرورياً لحماية حقوق المستدعي
وبصورة خاصة ضرورة الاستحصال على مستندات بهدف تقديم مراجعة
قضائية قبل انتهاء مهلة الطعن.

- Olivier Le Bot: Idem, op.cit., p.473
- N°242.61 : Sauvegarder les droits du demandeur :

Dans la variante de référé-mesures utiles que l'on appelle « Référé communications », l'urgence sera caractérisée si la communication d'un document est nécessaire à la sauvegarde des droits du demandeur. Si certaines applications ont pu être relevées dans le domaine de la procédure administratives non contentieuse (Ref....) c'est surtout en matière de procédure administrative précontentieuse que cette voie de droit trouve à s'appliquer.

En ce domaine, l'urgence nait de la nécessité d'introduire un recours avant l'expiration de délai.

وبما انه يتبين من استدعاء المراجعة ومن الطلب المقدم من المستدعي الى وزارة الداخلية والبلديات ان هذا الأخير بصدد تقديم طعن بنتيجة الانتخابات الصادرة بتاريخ

2022/05/16 والتي تنتهي مهلة الطعن بها بعد مرور 30 يوماً من يوم اعلان النتائج.

وبما ان المادة 25 من القانون رقم 250 تاريخ 14/07/1993 المتضمن انشاء المجلس الدستوري تنص على ما حرفيته
"يقدم الطعن في صحة النيابة بموجب استدعاء يُسلم في قلم المجلس الدستوري يذكر فيه اسم المعارض والدائرة الانتخابية التي ترشح فيها واسم المعارض على صحة انتخابه والأسباب التي تؤدي الى ابطال الانتخاب وتُرفق بالطعن الوثائق والمستندات التي تؤيد صحة الطعن".

وبما ان المستندات التي يطلبها المستدعي من الإدارة المستدعي ضدها هي ضرورية لتأسيس دعواه امام المجلس الدستوري كما نصت على ذلك المادة 25 المذكورة

وبما ان امتناع الإدارة عن تسليم المستدعي المستندات المطالب بها، من شأنه ان يلحق به ضرراً بليغاً وان يؤدي الى الانتقاص من حقه في التقاضي والذي يُعتبر من الحقوق الدستورية كما ومن المبادئ العامة الدستورية **Principes généraux du droit à valeur constitutionnelle** والمنصوص عنه في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والذي لا يجوز لأي سلطة عامة التعرض له او الانتقاص منه او استعمال أي صلاحية إدارية للحد من ممارسة هذا الحق.

وبما انه فضلاً عن ذلك، فان القانون رقم 28 تاريخ 10/02/2017 (الحق في الوصول الى المعلومات) نصّ في مادته الأولى على حق كل شخص طبيعي او معنوي الوصول الى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها شرط تقديم طلب خطي بهذا الخصوص الى الإدارة التي تكون المعلومة في حوزتها يتضمن تفاصيل كافية تمكّن الموظف المكلف من استخراج المعلومة بجهد بسيط وفق احكام المادة 14 من القانون.

وبما انه اذا كان الحق المعطى في المادة المذكورة أعلاه ليس حقاً اعتبارياً مجرداً من أي قيد اذ يقتضي ان تتوفر لدى طالب المعلومات او المستندات المذكورة مصلحة شخصية ومباشرة في الحصول عليها، فانه يتبين من الاستدعاء ان المستدعي له مصلحة مباشرة وشخصية مشروعة واكيدة لطلب المستندات من الإدارة المستدعي

ضدها اذ ان تأسيس دعواه امام المجلس الدستوري تفرض إرفاق المستندات والوثائق التي تؤيد صحة الطعن المقدم وفقاً للمادة 25 المذكورة من القانون رقم 1993/250.

وبما ان المستدعي طلب من وزارة الداخلية والبلديات المستندات التالية وتسليمه صوراً عنها:

- 1- النتائج التفصيلية لفرز الأصوات بدائرة جبل لبنان الثانية الانتخابية.
- 2- صورة عن لوائح الشطب الموقعة الخاصة بدائرة جبل لبنان الثانية الانتخابية.
- 3- صورة عن الأوراق الملغاة في جميع الصناديق.
- 4- صورة عن محاضر الأقسام في الدائرة الانتخابية بما فيها مراكز اقتراع المغتربين.

وبما ان المستندات المطالب بها ليست من عداد المستندات المحظور تسليمها المذكورة في المادة 5 من القانون رقم 2017/28.

وبما ان ما تدلي به المستدعي ضدها لجهة انه لا يتوجب على المرشح الخاسر عند تقديمه الطعن ان يبرز صوراً عن المستندات التي تثبت الأخطاء المدلى بها نظراً لكون هذه المستندات ليست بحوزته وان بدء البيّنة هنا تكفي، وعلى المجلس الدستوري القيام بالتحقيقات اللازمة، لا يستقيم قانوناً ويتناقض بصورة مباشرة مع مضمون المادة 25 المذكورة من القانون رقم 1993/25 التي ألزمت المرشح الخاسر بإرفاق الوثائق والمستندات التي تؤيد صحة الطعن فضلاً علي انه تطبيق احكام المادة 25 يتوقف على تمكين الطاعن من الاطلاع على جميع المستندات والمعلومات التي تمكّنه من تقدير مدى حسن سير العملية الانتخابية من جهة، ومدى ملاءمة تقديم الطعن بنتائجها من جهة أخرى.

وبما انه والحالة ما تقدّم، تكون شروط المراجعة الراهنة من عنصر العجلة والضرورة والضرر متوافرة فيها ويقتضي بالتالي قبولها وردّ سائر الأسباب الزائدة والمخالفة.

لذلك

نقرر

أولاً: إعلان صلاحية قاضي العجلة الإداري.
ثانياً: إلزام وزارة الداخلية والبلديات السماح للمستدعي الاطلاع على المستندات التي طلبها وتسليمه صوراً عنها على ان تكون كلفة الاستنساخ على عاتقه.
ثالثاً: تضمين المستدعي ضدها الرسوم والنفقات كافة.

بيروت في 2022/06/13

